جامعة الدول العربية

مجلة معهد المخطوطات العربية

المجلد العاشر — الجزء الأول

محرم ١٣٨٤ هـ

مايو ١٩٦٤ م

نص فى ضبط الكتب وتصحيحها

وذكر الرموز والاصطلاحات الواردة فيها

للعلامة بدر الدين الغزى (١)

بقلم : محمد مرسى الخولى

منذ سنوات طويلة وجمهور العلماء من المشتغلين بالمخطوطات العربية يحاولون وضع الأسس والقواعد اللازمة لتحقيق المخطوطات ونشر النصوص . ومن المعروف أن هناك طرقاً تتضمن القواعد التى تتبع لهذه الغاية ، منها تلك القواعد التى انتهى إلى وضعها معهد المخطوطات لتحقيق النصوص ونشرها ، وهى القواعد التى نشرت فى هذه المجلة (٢) وتم وضعها بعد دراسة ومقارنة بين طرق المستشرقين وطرق غيرهم ، واختيار الطريقة المثلى التى تجمع بين محاسن كل من الفريقين .

على أنه مما يستلفت النظر ، ويتصل بهذا الموضوع من قريب هو أن العلماء القدامى شغلهم ما يشغل بال العلماء اليوم من ناحية تلك القواعد والأصول لكن ليس من ناحية تحقيق المخطوطات بالطبع ، وإنما من ناحية ضبط مؤلفاتهم وتصحيحها ، وكيفية كتابتها على أسس محددة المعالم ؛ وذلك يتناول : ضبط الكلمات بالشكل ووضع العلامات الواجبة للإصلاح والتعديل والحذف والإضافة ، وعمل الرموز المفهمة للاختصار فى أسماء العلماء وأسماء الكتب

---

(١) أبو البركات محمد بن محمد بن محمد الغزى العامرى الدمشقى ، ولد سنة ٩٠٤ وتوفى سنة ٩٨٣ هـ ، وكان فقيها شافعيا عالما بالأصول والحديث والتفسير وله مائة وبضعة عشر كتابا منها ثلاثة تفاسير وحواش وشروح كثيرة ، انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٤٠٣/٨ ، وريحانة الألبا ٧٢ (الأعلام ٢٨٨/٧) ..

(٢) انظر الجزء الاول من المجلد الأول صفحة ١٣٠ ، وانظر قواعد تحقيق النصوص للدكتور صلاح الدين المنجد فى الجزء الثانى من نفس المجلد صفحة ٣١٩ .

وغير ذلك من القواعد والاصطلاحات التى لابد منها لضبط الكتب وتصحيحها .

وأول من اهتم بهذه المسائل وإبرازها من العلماء ، هم رجال الحديث الذين كان لاهتمامهم البالغ بعلوم الحديث ونقـــده ومعرفة الرجال والعناية بضبط أسمائهم وألقابهم وكناهم وتبيين المشـــتبه منها أثر كبير فى عنايتهم أيضاً بطريقة كتابة مؤلفاتهم ووضع القواعد لضبطها وتحريرها واختيار الطريقة المثلى لذلك .

ويعد أول من تكلم فى هذه الناحية ، القاضى أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى (١) المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، فقد تحدث فى الجزء السابع من كتابه «المحدث الفاصل بين الراوى والواعى» فى مصطلح الحديث عن بعض الإرشادات التى يجب أن تتبع حين الكتابة ومنها : وضع دائرة للفصل بين الحديثين ، وعن طرق معالجة الخطأ فى الكتابة من الضرب والحك ، والتخريج على الحواشى والحرف المكرر وأى المكررين أولى بالضرب عليه ، والنقط والشكل والتبويب وغير ذلك .

ثم جاء العلماء من بعده فساروا على نهجه فى التأليف فى فن مصطلح الحديث ، واعتنوا بهذه المسائل التى أشرنا إليها وأدلوا فيها بآرائهم ، ومن هؤلاء العلماء : الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ فى كتابه «الجامع لأخلاق الراوى آداب السامع» . ثم القاضى عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة ٥٥٤ هـ فى كتابه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» ومن بعدهم الإمام الحافظ تقى الدين بن الصلاح الشهرزورى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، والذى جمع فأوعى فى كتابه الشهير «معرفة أنواع علوم الحديث» وغير هؤلاء من العلماء كثير (٢) .

ولعل أهمية القواعد التى وضعها هؤلاء العلماء فى كتبهم للتحرير والضبط ترجع إلى أنها لم تكن قاصرة الاتباع على كتب الحديث فحسب ،

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمى ٤١ ..
(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

بل كانت متبعة فى غيرها من الكتب فى مختلف الفنون ، فلقد كان العلماء الذين ألفوا فيها معظمهم من المحدثين أيضاً ، درسوا تلك القواعد والأصول واتبعوها فى كتبهم التاريخية والأدبية وغيرها ، ولهذا فمعرفتها ودراستها تهم كل المشتغلين بإحياء التراث وتحقيقه ونشره .

وثمة نص هام هو الذى بين أيدينا الآن ، جمع ما قاله العلماء فى هذا الشأن وناقش آراءهم وعلق عليها ، ويوجد هـــذا النص ضمن كتاب العلامة بدر الدين الغزى المسمى «الدر النضيد فى أدب المفيد والمستفيد» الذى تتضمن فصوله على نهج الكتب الآنفة فضائل وآداباً عامة لمجالس العلم وواجب العالم فيها والمتعلم ، كما يتحدث فيه مؤلفه عن المناظرات العلمية قديماً ، وما كان يثار فيها من مسائل وما يدور فيها من أسئلة وأجوبة العلماء عليها ، ثم ذكر بعض الروايات والأخبار المتعلقة بزهد العلماء وعزوفهم عن الدنيا وانقطاعهم لخدمة العلم .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة فى معهد المخطوطات مصورة عن نسخة جامعة بيروت ، ويبدو أنها النسخة الوحيدة فى العالم إذ لم يشر بروكلمان إلى وجود مخطوطة للكتاب بل أشار إلى مختصره للعلموى وتوجد منه نسختان إحداهما فى دار الكتب المصرية والأخرى فى المكتبة الظاهرية (١) وقد طبع قديماً فى دمشق .

ولقد رأينا من المفيد نشر جزء من كتاب العلامة الغزى ، وهو ذلك الذى يتحدث عن ضبط المؤلفات وتصحيحها ، لما له من أهمية خاصة من هذه الناحية ولاحتوائه على ما استعمله العلماء فى كتبهم من رموز وإشارات ، يجد الباحثون أحياناً صعوبة فى فهم المقصود منها .

يقع هذا الجزء فى الفصل السادس من الكتاب ، وهو الفصل الذى جعل المؤلف عنوانه هكذا : (الفصل السادس فى الأدب مع الكتب التى هى آلة العلم ، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك) .

---

(١) Brock 2 : 473(360) .

وقد أورد المؤلف فيه ثلاثاً وعشرين مسألة ، تكلم فى المسائل من الأولى حتى الخامسة عشرة منها عن اقتناء الكتب وإعارتها وحملها وترتيبها ونسخها وما يتعلق بذلك كله من شروط الوجوب أو الاستحسان .

أما المسائل الثمانى الأخيرة من الفصل وهى التى ننشرها هنا فقد تحدث المؤلف فى المسألة الأولى منها (المسألة السادسة عشرة من الفصل) عن ضبط الكلمات والحروف بالشكل ، ومتى يجب ذلك ، وما العلة فى وجوبه ، ثم أشار بصفة خاصة إلى أسماء الأعلام ووجوب ضبطها وكيفيته .

وتحدث فى المسألة السابعة عشرة : عن مهمة مصحح الكتاب أو المطلع عليه إذا شك فى مسألة مما ورد فيه ، وأراد التعليق عليها ، والإشارة التى يجب عليه وضعها عند ذلك .

أما المسألة الثامنة عشرة : فقد بسط فيها القول على ما إذا وقع فى الكتاب خطأ من أى نوع وأريد إصلاحه ، والطرق المتبعة فى ذلك بين العلماء فى مؤلفاتهم .

ثم تحدث فى التاسعة عشرة : عن التخريجات والشروح التى قد يرى المؤلف إضافتها بعد فراغه من كتابة مؤلفه ، وكيفية إضافتها فى الصفحات المكتوبة .

وفى المسألة العشرين يتحدث فى إيجاز عن وضع علامة مميزة على مكان وقوفه عند التصحيح على شيخ أو عند المقابلة على نسخة أخرى .

وتحدث فى الحادية والعشرين : عن وجوب الفصل بين كل حديثين أو مسألتين مختلفتين بإشارة مفهمة مع ذكر المستعمل من هذه الإشارات .

ويرد فى الثانية والعشرين : شرح مستفيض لرموز الاختصارات الواردة فى الكتب لاسيما كتب الحديث .

أما المسألة الثالثة والعشرون والأخيرة : فقد فصل فيها القول على أمرين . أما الأول فهو خاص بالتعليقات والشروح والتنبيهات التى قد يرى بعض المحققين إضافتها إلى نص المؤلف ، ومتى يجوز لهم ذلك ، وما حدّه الذى

لا يتعدى . وهو أمر طال فيه الجدل بين المحققين فى وقتنا الحاضر . أما الثانى فيتعلق بالكتابة بالحمرة ، ومتى يلجأ إلى ذلك ، ومن من العلماء فعله فى كتبه .

هذا عرض سريع للمسائل التى سوف ننشرها هنا ، وهى مسائل تكفى النظرة السريعة لبيان مدى أهميتها ووجوب العناية بها عند الشروع فى تحقيق المخطوطات ، لأنها فى الواقع تكشف لنا عن القواعد والأصول التى اتبعها أو اتبع بعضها المؤلفون القدامى عند تأليف كتبهم .

النص

مطلب فى ضبط الكتب وشكلها (١)

السادسة عشرة : إذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصله الصحيح أو على شيخ ، فينبغى له أن يعجم المعجم ، ويشكل المشكل ، ويضبط الملتبس ؛ ويتفقه مواضع التصحيف . أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا ينبغى الاعتناء بنقطه وشكله لأنه اشتغال بما غيره أولى منه وتعب بلا فائدة ، وربما يحصل للكتاب به إظلام ، قال على بن إبراهيم البغدادى فى كتاب (سمات الخط ورقومه) : « إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا فى الملتبس ». وقال القاضى عياض : «النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه » . وقال ابن خلاد : قال أصحابنا : « أما النقط فلابد منه لأنه لا تضبط الأشياء المشكلة إلا به ، وقالوا : إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِل ، ولا حاجة إلى الشكل مع عدم الإشكال . يؤمن كلام بعض البلغاء : إعجام الخط يمنع من استعجامه ، وشكله يؤمن من اشتكاله . وقال بعضهم : عَلِّم له معجم فصوله فاستعجم محصوله . وقيل : ينبغى الإعجام والشكل للمكتوب كله ، المشكل وغيره لأجل المبتدى فى ذلك الفن ، وصوبه القاضى عياض ، لأن المبتدى لا غير لا يعرف ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطئه ، ولأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكل عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحاً ثم قد يشكل عليه بعد ، وربما يقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه ، كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية أو الخبرية وهو المشهور فى الرواية ، وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك على التشبيه ؛ أى يذكى مثل ذكاة أمه . وكحديث :

---

(١) كتب هذا العنوان على جوانب الصفحة .

«لا يجزى ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» . فالجمهور ومنهم أئمة المذاهب يجزمون بعتقه عليه بمجرد دخوله فى ملكه بناء على رفع فيعتقه وهو المشهور فى الرواية ، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف الذى دل عليه الفعل ؛ تقديره : فيعتقه الشراء ؛ لأن بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ ، وذلك هو المشهور فى الرواية ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى : فيعتق عليه ، والأخرى : فهو حر ، وظن داود الظاهرى أن الرواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشتريه فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لابد من إنشائه ولا يعتق عليه بالملك .

وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ، ولا قبلها ولا بعدها شىء يدل عليها. قال أبو إسحاق النجيرمى [1] — بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبعدها ميم ، نسبة إلى نجيرم محلة بالبصرة — : من أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شىء يدل عليه .

وإذا احتاج إلى ضبط المشكل فى الكتاب وبيانه فى الحاشية وقباله فعَل ، لأن الجمع بينهما أبلغ فى الإبانة وأبعد من الالتباس ، وما ضبط فى أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته ، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر ، وإذا أوضحه فى الحاشية كتب عليه فيها «بيان» أو حرف «ن» ، ثم له فى ضبطه فى الحاشية أمور ، منها : أن يكتب الكلمة على صورتها موضحة الأحرف والشكل والإعجام إن كان . ومنها : أن يكتبها مقطعة الحروف مع مراعاة ما ذكر من شكلها وإعجامها ، وهذا أنفع مما قبله لأن به يظهر شكل الحرف ويؤمن فيه من الاشتباه بغيره فى بعضها ، كالنون والباء والياء بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة ، ونحو المذكورة فى أولها أو وسطها . ومنها ، وهو أوضحها وأبسطها ، لكن فيه طول : أن يصرح

---

(١) هو ابراهيم بن عبد الله بن محمد النجيرمى ، أبو اسحاق ، أديب من الكتاب ، ترجمته فى معجم البلدان مادة نجيرم ، بغية الوعاة ١٨١٨ ، النجوم الزاهرة ٦/٤ .

بضبطها مثل أن يقول : بالحاء المهملة والباء الموحدة . وقد رأيته فى خط جماعة من المشايخ ، وممن نص عليه البدر بن جماعة [1] رحمه الله ، فليعلم هذا فى ضبط الكلمة ، وأما ضبط الأحرف فقد جرت العادة بضبط الحروف المعجمة بالنقط ، وأما المهملة فلهم فى ضبطها مذاهب ، ومنها : ألا يتعرض لها ويجعل الإهمال علامة عليها ولم يرتضه بعضهم ، فقد يغفل المعجم سهواً أو نحوه . فيشتبه بالمهمل . ومنها : ينقطها من أسفل بنحو نقط نظير المعجم من أعلى ، فينقط الراء والدال مثلا من أسفل نقطة ، والسين من أسفل ثلاثاً ، وبعضهم يجعل الثلاث تحتها ، والأنسب أن يكون ثنتين ثم واحدة تحتهما ، وبعضهم يجعلها صفاً ، واختاره جماعة . قالوا : لئلا يزاحم بعض النقط بالسطر الذى يليه فيظلم وربما يلتبس ، واستثنى العراقى [2] منها الحاء فلا تنقط من أسفل لئلا تشتبه بالجيم وهو ظاهر . ومنها : أن يكتب مثل ذلك الحرف مفرداً والأولى أن يكون تحته وأن يكون صغيراً أصغر مما فى الأصل فيكتب مثلا تحت الحاء أو فى بطنها حاء صغيرة ، وكذا باقى الحروف المهملة . قال القاضى عياض : وهذا عمل بعض أهل المشرق والأندلس . ومنها : أن يكتب على المهملة شكلة صغيرة كالهلال أو كالقلامة مضجعة على قفاها . ومنها : يخط عليه خطاً صغيراً ، قال ابن الصلاح : وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وعدم شيوعه . قال العراقى : وسمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان ، فقلت له فى ذلك فقال : ليس لهم رضوان بالكسر ، فقلت : إنما سمى بالمصدر وهو بالكسر . فقال : وجدته بخط فلان بالفتح ، وسمى من لا يحضرنى ذكره الآن . ثم إنى وجدت بعد ذلك فى بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فإذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً ،

---

(١) محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة ، قاض من العلماء بالحديث ، توفى سنة ٧٣٣ هـ . ترجمته فى الدرر الكامنة ٢٩١/٣ ، شذرات الذهب ١٠٥/٩ .

(٢) يعنى به الحافظ العراقى كما صرح به فى كتابه من قبل ، وهو عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن ، من كبار حفاظ الحديث ، توفى سنة ٨٠٦ هـ . ترجمته فى الضوء اللامع ١٧١/٤ ، حسن المحاضرة ٢٠٤/١ .

فعرفت أنه علامة الإهمال لا الفتح ، وأن الذى قاله بالفتح من ها هنا أتى عليه . ومنها : أن يجعل تحت المهمل صورة همزة ، نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ، ونقله القاضى عياض عن بعضهم ، مع نقله عن بعضهم أيضاً أنه يجعلها فوق المهمل ، وعبر هو عنها بالنبرة ، وذكر الجوهرى وابن سيدة أن النبرة الهمزة والله أعلم ، ومما يلحق بضبط المعجم أن يكتب فى باطن الكاف المعلقة كاف صغيرة أو همزة وفى باطن اللام لام هكذا لا صورة ل .

السابعة عشرة : ينبغى أن يكتب على ما صححه وضبطه فى الكتاب وهو فى محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة ، ويكتب فوق ما وقع فى المصنف أو فى النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة ، ويكتب فى الحاشية صوابه كذا ، إن كان يتحققه ، أو لعله كذا . إن غلب على ظنه أنه كذلك أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة وهى صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح . قال بعضهم : ويجوز أن تكون معجمة مختصرة من ضبيبته ، أن يمد يسيراً هكذا صـ وتكتب فوق الكتابة غير متصلة بها لئلا تظن ضرباً ، فإذا تحققه هو أو غيره بعد ذلك ، وكان المنقول صواباً زاد تلك الصاد جاء فتصير صح ، وإلا كتب الصواب فى الحاشية كما تقدم . قيل : وأشاروا بكتابة الضبة نصف صح إلى أن الصحة لم تكمل فيما هى فوقه مع صحة روايته أو مقابلته مثلا ؛ وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت فى نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب إبقاؤه ، واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الإناء التى يصلح بها خلله ، بجامع أن كلا منهما جعل على ما فيه خلل ، أو بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا يتجه فواته ، كما أن الضبة يقفل بها .

الثامنة عشرة : إذا وقع فى الكتاب زيادة أو كتب فيه شىء على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور ، الأول : الكشط ، وهو سلخ الورق بسكين أو نحوها ، ويعبر عنه بالبشر — بالباء الموحدة — وبالحك ، وسيأتى أن غيره أولى منه ، وهو أولى فى إزالة نقطة أو شكلة ونحو ذلك . قال

الخطيب (١) : وإذا أصلح شيئاً بالكشط بشر المصلح بنحاتة الساج وغيره من الخشب ، ويتقى التتريب (٢) .

الثانى : المحو وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن ؛ بأن تكون الكتابة فى لوح أو رق أو ورق صقيل جداً فى حال طراوة المكتوب ، وأمن نفوذ الحبر ، وهو أولى من الكشط لأنه أقرب زمناً وأسلم من فساد المحل غالباً . قال ابن الصلاح : وتتنوع طرقه فقد يكون بإصبع أو خرقة أو بغيرها . قال : ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روى عن سحنون بن سعيد التنوخى من فقهاء المالكية أنه كان ربما كتب الشىء ثم لعقه ، وإلى هذا يومى ما رويناه عن إبراهيم النخعى رضى الله عنه أنه كان يقول : من المروءة أن يُرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد .

الثالث : الضرب عليه وهو أجود من الكشط والمحو ، ولاسيما فى كتب الحديث لأن كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك منته ، ولأن زمانهما أكثر وفعلهما أخطر ، أو ربما أفسد الورق ، وعن بعضهم أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شىء ، لأن ما يبشر ربما يصح فى رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر صحيحاً فى روايته ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، وهو إذا خط عليه مثلا فى رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته ، انتهى .

وفى كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة ، أحدها : أن يصل بالحروف المضروب عليها ، ويخلط بها خطاً ممتداً ويسمى عند المغاربة بالشق ، وأجوده ما كان رقيقاً بينا يدل على المقصود ، ولا يسود الورق ، ولا يطمس الحروف ولا يمنع قراءتها تحته .ثانيها : أن يجعل الخط فوق

---

(١) يعنى به الخطيب البغدادى ، أحمد بن على بن ثابت ، المؤرخ والمحدث المشهور ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . ترجمتـــه فى معجم الادباء ٢٤٨/١ ، طبقات الشافعية ١٢/٣ ، وفيات الأعيان ٢٧/١ .

(٢) فى الأصل : الترتيب ...

الحروف منفصلا عنها منعطفاً طرفاه على أول المبطل وآخره كالباء ومثاله هكذا . ثالثها : أن يكتب لفظة «لا» أو لفظة «من» فوق أوله ولفظة «إلى» فوق آخره ، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا ، أولا يصح مثلا هذا إلى هنا . قال ابن الصلاح تبعاً للقاضى عياض : ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية وسقط من أخرى لا ومثاله هكذا إلى من أو هكذا إلى ، ورأيت من جمع بين «من ولا» فى أوله فيكتبها هكذا «لامن» ومعناه ظاهر مما مر ، أى لا يصح من هنا فسقط إلى هنا . رابعاً : أن يكتب فى أول الكلام المبطل وفى آخره نصف دائرة (ومثاله هكذا) فإن ضاق المحل جعل ذلك فى أعلى كل جانب . خامسها : أن يكتب فى أول المبطل وفى آخره صفراً ، وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة . كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد : ٥ ومثاله هكذا ٥ ، فإن ضاق المحل جعل ذلك فى أعلى كل جانب كما مر فى نصف الدائرة ، ورأيت ابن جماعة ذكر شيئاً آخر يصلح أن يكون قولا سادساً وهو أن يصل بالمبطل ويخلط به مكان .

الخط نقطاً متتالية ، وقد رأيته فى خط كثير من الأئمة : ومثاله هكذا . فليعلم ، ومنهم من يستقبح الأول والثانى ويراهما تسويداً وتطليساً ، ومنهم من يستقبح الرابع ، ولعل وجه استقباحه أنه قد يظن أن نصف الدائرة التى فى الأول دالا أو نحوها والتى فى الآخر تخريجة أو نحو ذلك ، وعلى هذا فقد يستقبح الخامس أيضاً ، لأن الصفر قد يلتبس بالهاء أو الدائرة الآتى ذكرها ونحوهما وما ذكر جميعه هو فيما إذا كان الكلام المبطل سطراً أو دونه فإن كان المبطل كلمة واحدة فتتأتى جميعها ، إلا أنه فى الثالث يقتصر على لفظة «لا» على الكلمة المبطلة ، وإن كان المبطل فى أكثر من سطر فإن شئت علم بكل من الأقوال الثلاثة الأخيرة من الخمسة سطراً سطراً ، أى فى أول كل سطر وآخره ، وهو أحسن وأصرح ، وإن شئت علم بها فى طرفى الزائد فقط فليعلم ، وإذا تكررت كلمة أو أكثر سهواً ضرب على الثانية لوقوع الأولى صواباً فى موضعها ، إلا إذا كانت الثانية أجود صورة أو أدل على القراءة ، وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر فإن الضرب عليها أولى صيانة

لأول السطر ، وبالجملة فصيانة أول السطور وآخرها متعين إلا أن مراعاة أولها أولى ، وإذا كان فى المكرر مضاف ومضاف إليه أو صفة وموصوف ، أو متعاطفان ، أو مبتدأ وخبر ، فمراعاة عدم التفريق بين ما ذكرنا والضرب على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط ، لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط أولى من مراعاة الأول أو الأخير أو الأجود ، إذ مراعاة المعانى أحق من مراعاة تحسين الصورة فى الخط . قال القاضى عياض : فليعلم . وإذا ضرب كل شىء بشىء من الأقوال المارة ثم تبين له أنه كان صحيحاً وأراد عود إثباته يكتب فى أوله وآخره (صح) صغيرة ، وله أن يكررها عليه ما لم يؤد إلى تسويد الورق ، ويختار التكرار فيما إذا ضرب بالخط المتصل أو المنفصل أو النقط المتتالية ، ويختار عدمه فيما إذا ضرب بغير ذلك من العلامات ، ويحسن حينئذ أن يضرب على العلامة من : من ولا وإلى أو نصف دائرة أو صفر ، ويكتب بجنبها لفظ صح .

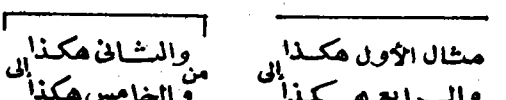

التاسعة عشرة : إذا أراد تخريج شىء سقط ويسمى اللحق — بفتح الحاء — مشتق من اللحاق بالفتح أى الإدراك ، فليخرجه فى الحاشية أو بين السطور ، لكن الأول أولى لسلامته من تضييق السطور وتغليس ما يقرأ لاسيما إذا كانت السطور ضيقة متلاصقة ، وجهة اليمين من الحواشى أولى إن أمكن بأن اتسعت لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرج إلى جهة اليسار فلو خرج الأول إلى اليسار ثم ظهر سقط آخر فى السطر ، فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتبه محل أحد السقطين بمحل الآخر ، أو إلى اليمين تقابل طرف التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما مر من كيفية الضرب . نعم إن كان الساقط آخر سطر ألحقه بآخره فى جهة اليسار للأمن حينئذ من نقص فيه بعده ، وليكن حينئذ متصلا بالأصل ولا يكتبه فى أول السطر بعده ولا يلحقه فى الحاشية اليمنى . نعم إن ضاق المحل

لقرب الكتابة من طرف الورقة أو للتجليد خرج إلى جهة اليمين ، وليكن كاتب الساقط من أى جهة كان للتخريج صاعداً لفوق إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفلها ، لاحتمال تخريج آخر بعده فلا يجد له محلا مقابله ، ويجعل رءوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان فى جهة يمين الكتابة أو يسارها ، وينبغى أن يحسب الساقط وما يجىء منه من الأسطر قبل أن يكتبها ، فإن كان سطرين أو أكثر جعل السطور أعلى الطُّرة نازلا بها إلى أسفل ، بحيث تنتهى السطور إلى جهة الكتابة إن كان التخريج عن يمينها ، وإن كان التخريج من يسارها ابتدأ الأسطر من جانب الكتابة بحيث تنتهى سطوره إلى جهة طرف الورقة ، وهذا فيما يكتب لفوق ، فلو كتب لأسفل لكونه فى السطر الثانى أو خالف أولا انعكس الحال ، فإن انتهى الهامش قبل فراغ الساقط سواء كمل فى أعلى الورقة أو أسفلها ، كتب ما يكون من الجهتين ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة من أى جهة كانت ، بل يدع مقداراً يحتمل الحك عند حاجته مرات . فليعلم . ثم كيفية التخريجة للساقط أن يجعل فى محله فى السطر خطاً صاعداً إلى تحت السطر الذى فوقه منعطفاً قليلا إلى جهة التخريج من الحاشية لتكون إشارة إليه ، واختار جماعة منهم القاضى [أبو] (١) محمد بن خلاد صاحب كتاب «الفاصل بين الراوى والواعى» أن يصل بين الخط وأول الساقط بخط ممتد بينهما . قال ابن الصلاح : وهو غير مرضى ، وقال القاضى عياض : إنه تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما إن كثر التخريج ، نعم إن لم يكن ما يقابل محل السقوط خالياً واضطر لكتابته بمحل آخر مد حينئذ الخط إلى أول الساقط ، أو كتب قبالة المحل يتلوه كذا فى المحل الفلانى ؛ أو نحوه من رمز وغيره كيما يزول به اللبس . ذكره العراقى ، قال : ورأيت فى خط غير واحد ممن يعتمد إيصال الخط إذا بعُد الساقط عن محل السقوط ؛ وهو جيد حسن . انتهى . وإذا كتب الساقط فى التخريج وانتهى منه كتب فى آخره صح وتصغيرها

---

(١) زيادة لابد منها ، فاسمه هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد كما مر ، وكنيته أبو محمد ، انظر المراجع فيما سبق عند ترجمته .

أولى ، وبعضهم يكتب صح رجع ، وبعضهم يقتصر على رجع ،كما قال العلامة ابن حجر ، وبعضهم يكتب : انتهى اللحق أى ؛ بدل صح ورجع كما نقله القاضى عياض ، وبعضهم لا يكتب شيئاً من ذلك وإنما يكتب الكلمة الثانية فى الأصل التى لم تسقط وهى التالية للساقط آخره فيجتمعان لتؤذن بانتظام الكلام ، وهو اختيار جماعة من أهل المغرب وجماعة أيضاً من أهل المشرق منهم القاضى [أبو][1] محمد بن خلاد ، قال ابن الصلاح : وهذا ليس بمرضى ، وقال غيره : إنه ليس بحسن ، فرب كلمة قد تجىء فى الكلام مرتين أو ثلاثاً لغرض صحيح ، فإذا كررنا لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال ، وبعضهم يكتب الكلمة المشار إليها بعد صح أو نحوها مما يفيد انتهاء السقط ؛ وهو حسن ، لأنها مع سلامتها مما ذكر علامة على اتصال الكلام .

المتممة عشرين : إذا صحح الكتاب على الشيخ أو فى المقابلة علم على موضع وقوفه ببلغ أو بلغت أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه ، فإن كان ذلك فى سماع الحديث كتب بلغ فى الميعاد الأول أو الثانى ؛ إلى آخرها ؛ فيعين عددها فإنه مفيد جداً .

الحادية والعشرون : ينبغى أن يفصل بين كل كلامين أو حديثين بدائرة أو ترجمة أو قلم غليظ ، ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود وتضييع الزمان فيه ، ولا يفعل ذلك إلا غبى جداً ، ورجحوا الدائرة على غيرها ، وعليها عمل غالب المحدثين ، وممن فعلها من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربى ومحمد بن جرير الطبرى رحمهم الله تعالى ، وصورتها هكذا ٥ ٥ ٥ ، ورأى الخطيب البغدادى أنه إذا كتب الدائرة أن يغفلها حتى يقابل ، فكل كلام مفرغ من غرضه ينقط فى الدائرة التى تليه نقطة أو يخط فى وسطها خطا . قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو فى معناه .

---

(١) انظر الهامش فى الصفحة السابقة .

الثانية والعشرون : جرت عادة المحدّثين باختصار ألفاظ فى كتبهم ، وذلك ينقسم إلى أقسام ، ما يختصر بعضه وما يختصر جميعه مع النطق به كاملا فى الحالتين ، وما يختصر بعضه وينطق بالبعض الآخر على صفته ، وما هو رمز إلى اصطلاح كأسماء رواة مثلا ولا يتعين قراءته .

القسم الأول : ما يختصر بعض النطق به كاملا ، فمنه : حدثنا ، اختصرها بعضهم على ثنا ، شطرها الثانى ، وبعضهم على نا الضمير فقط ، وبعضهم على دثنا ، ثلثيها كما رآه ابن الصلاح فى خط الحاكم (١) وغيره . ومنه : أخبرنا ، اختصرها بعضهم على أنا الألف والضمير ، وبعضهم على أرنا بحذف الخاء والباء ، وبعضهم على أبنا بحذف الخاء والراء . قال ابن الصلاح : وليس بحسن . ومنه : حدثنى ، فاختصرها بعضهم على ثنى ، وبعضهم على دثنى ، وأما أخبرنى وأنبأنى فلم يختصروها . ومنه : (قال) الواقعة فى الإسنادين رواية ، اختصرها بعضهم قافاً مفردة هكذا ق ؛ كما وجد فى بعض الكتب المعتمدة ، وقد جمعها بعضهم مع ما يليها هكذا : قثنا ؛ يعنى قال حدثنا . قال العراقى : وهو اصطلاح متروك . انتهى . ومن هذا القبيل ما يوجد فى كتب الأعاجم من اختصار المطلوب على : المط ، واختصار محال على : مح ، وهو باطل على : بط ، وحينئذ على : وح ، وفحينئذ على : فح ، وإلى : آخره على : الخ ، ونحو ذلك .

القسم الثانى : ما يختصر جميعه من النطق به ، فمنه : لفظة يحدث فى قولهم فى الإسناد : سمعت فلاناً يحدث عن فلان ، وهو كثير . ومنه : لفظة قال إذا كررت كما فى صحيح البخارى : ثنا صالح بن حبان ، قال : قال عامر الشعبى ، فتحذف إحداهما خطا لا نطقاً . ومنه : لفظة (قيل له) فيما إذا كان فى أثناء الإسناد قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان ، فيكتب قرىء على فلان أخبرك فلان . وقع فى بعض ذلك أيضاً : قرىء على فلان

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبى النيسابورى الشهير بالحاكم ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، توفى سنة ٤٠٥ هـ . ترجمته فى طبقات السبكى ٦٤/٣ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ .

ثنا فلان ، فهذا يذكر فيه قال . ومنه : لفظة (أنه) فى مثل حدثنا فلان أنه سمع فلاناً يقول . نبه عليه الحافظ الإمام ابن حجر فى فتح البارى ، قال : وقل من نبه عليه .

القسم الثالث : ما يختصر بعضه وينطق بالبعض الباقى على صفته والمشهور منه (حاء التحويل) عند انتقال من سند لغيره فيكتب هكذا ح مفردة مهملة مقصورة ، وهى مختصرة من تحويل أى من سند لسند آخر ؛ قال ابن الصلاح : حكى لى ذلك بعض من جمعنى وإياه الرحلة بخراسان عن من وصفه بالفضل من الاصبهانيين واختاره الإمام النووى (١) ، وقيل مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وهو رأى الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى (٢) ، وأنكر كونها من غير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك ، وقيل : من قولهم : الحديث ، وهو المنقول عن أهل المغرب ، وقيل : من صح . قال ابن الصلاح : وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة ، وجدته بخط الأستاذ الحافظ أبى عثمان الصابونى (٣) ، والحافظ أبى مسلم عمر بن على الليثى البخارى (٤) ، والفقيه المحدث أبى سعد الخليلى (٥) ، واختلف فى النطق بها ، والأصح أنه ينطق بها عند المرور بها فى القراءة كما كتبت كذلك مفردة ، واختاره ابن الصلاح وغيره ، وقيل : لا ينطق بها ؛ وهو رأى الرهاوى ، وقيل : ينطق بأصلها المختصرة منه

---

(١) يحيى بن شرف الحزامى الحورانى النووى ، علامة بالفقه والحديث ، توفى سنة ٦٧٦ هـ . ترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى ١٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ .

(٢) عالم رحال من حفاظ الحديث الثقات ، توفى سنة ٦١٢ هـ ، ترجمته فى ذيل طبقات الحنابلة ٨٢/٢ .

(٣) هو اسماعيل بن عبد الرحمن ، مقدم أهل الحديث فى خراسان ، توفى سنة ٤٤٩ هـ ، ترجمته فى طبقات الشافعية ١١٧/٣ .

(٤) من حفاظ الحديث ، واسع الرحلة كثير التصانيف ، توفى على الأرجح سنة ٤٦٦ هـ . ترجمته فى لسان الميزان ٣١٩/٤ .

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل الخليلى ، امام فاضل فى الفقه والحديث ، توفى سنة ٥٤٨ هـ . انظر اللباب ٣٨٤/١ .

وهو الحديث أو صح ، إذ القـــائل به هو القائل بأن الأصل الحديث أوضح فليعلم .

القسم الرابع : ما يختصر بعضه ولا يتعين فيـــه قراءة ذلك البعض ولا أصله،وهو الرموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب،كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة : للبخارى خ ولمسلم م وللترمذى ت ولأبى داود د وللنسائى ن ولابن ماجه القزوينى جه أو ق ولابن حبان حب ، وللدارقطنى ط ونحو ذلك ، وهو كثير ، ومن ذلك رمز العجالة والعمدة لابن الملقن : للإمام مالك م ، ولأبى حنيفة ح ، ولأحمد ا ، ونحو رموز الوجيز والحاوى للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهى مشهورة ، ونحو رموز الشيخ الإمام والدى رضى الله عنه فى كتابه الذى ألفه فى الخلاف ، للشافعى بشين معجمة ، ولبقية المذاهب بنحو ما فى العجالة ، مع أنه اصطلح فيه اصطلاحاً آخر وهو أنه يأتى مع ذلك للشافعى بصيغة الجمع من نحو نونه وضميره ، ولأبى حنيفة بالجملة الاسمية ، ولمالك بالفعلية الماضوية ، ولأحمد بالفعلية المضارعية ، ونحو ذلك لهم ؛ وهو كثير ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، ومن فعل شيئاً من ذلك بين اصطلاحه فيه فى فاتحة الكتاب ونحوها ليفهم الخائض فيه معانيها ، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه . والله أعلم .

الثالثة والعشرون : لا بأس بكتابة الحواشى والفوائد والتنبيهات على غلط واختلاف رواية أو نسخة ونحو ذلك على حواشى كتـــاب يملكه أو لا يملكه بالإذن ، كما أشرنا إليه فيما مر ، ولا يكتب فى آخر ذلك صح ونحوها ، ويخرج لها بأعلى وسط كلمة المحل التى كتبت الحاشية لأجلها ، لا بين الكلمتين ، أو يجعل بدل التخريجة إشارة بالهندى مثلا ، وكل ذلك لتمييز هذا عن تخريج الساقط فى الأصل ، وبعضهم يكتب على أول المكتوب فى الحاشية من ذلك : حاشية أو فائدة مثلا أو صورة ح ، وبعضهم يكتب ذلك فى آخره ، ولا ينبغى أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل ، مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك ،

ولا يسوده بنقل المسائل والفروع الغريبة ، ولا يكثر الحواشي كثرة تظلم الكتاب ، أو تضيع مواضعها على طالبها ، ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر ، وقد فعله بعضهم بين الأسطر المفرقة بالحمرة أو يخط عليه خطاً منفصلا عنه ممتداً عليه كالصورة الثانية من صور الضرب المارة لكن بلا انعطاف فيه من طرفه ، وإن فعله كصورة ـــــ فهو حسن ، والكتابة بالحمرة أحسن لأنه قد يمزج بحرف واحد ؛ وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ؛ فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحه بكتابة الحمرة ؛ ونحو ذلك واقع كثيراً في شرح شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شروحه ، وكذلك في شروحي الممزوجة . فليعلم . وكذلك لا بأس بالحمرة في الرموز لنحو ما مر ولأنواع ولغات وأعداد ونحو ذلك ، وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم لقصد الإيضاح مع الاختصار ، فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم ونحوها بالحمرة أتى بما يميزه من غيره من تغليظ القلم وطول المشق واتحاده في السطر ونحو ذلك ليسهل الوقوف عليه عند قصده ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .